اى وتسقط الجزية بالاسلام بان اسلم الذمى وعليه جزية وهذا عندنا وقال الشافعى
لا تسقط وعلى هذا الخلاف الموت لانها وجبت عوضا عن العصمة او عن السكنى
وقد وصل اليه المعوض بنيل العصمة والسكنى فى دار الاسلام فلا يسقط عنه العوض بعارض
الاسلام ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس على مسلم جزية ولانها عوض عما استحال
وجوده منه وهو القتل ولانها عقوبة الكفر فتسقط بالاسلام كسائر عقوبات كذا فى
النافع والمستصفى وكذا تسقط بالتكرار بان اجتمع عليه حولان قبل ان تؤخذ
منه الجزية فانها تتداخل وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا تتداخل بل تؤخذ منه وظيفة
السنتين وهو قول الشافعى وعلى هذا الخلاف الخراج وقيل لا تتداخل الجزية
بالاتفاق لهما ان الجزية وجبت عوضا والاعواض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها
تستوفى وقد امكن فيما نحن فيه بعد توالى السنتين بخلاف ما اذا اسلم فانه
تعذر استيفاؤه ولابى حنيفة انها وجبت عقوبة على الاصرار على الكفر الا ترى انه لو
بعثها على يد نائبه لا تقبل فى الاصح بل يكلف ان ياتى بنفسه فيعطيها قائما والقابض
يقبض قاعدا ويقال اعطى الجزية يا عدو الله فثبت انها عقوبة والعقوبات اذا
اجتمعت تداخلت كالحدود ولانها وجبت بدلا عن القتل وقتله فى السنة الماضية
لا يتصور فى هذه السنة كذا فى المستصفى وكذلك تسقط الجزية بالموت اذا مات
الذمى وعليه جزية وهذا ايضا عندنا خلافا للشافعى وقد مرت الدلائل فى مسئلة الاسلام
من غير فرق بينهما ولان شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت
ولا يحدث بيعة ولا كنيسة فى دارنا الاحداث اعادة شىء لم يكن قبله الكنيسة
اسم لمعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة الا ان استعمال الكنيسة لمعبد اليهود
اغلب واستعمال البيعة لمعبد النصارى اغلب كذا فى الكفاية اعلم ان احداث
البيعة والكنيسة لا يجوز فى دار الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام لا خصاء فى
الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها يجب على اهل الاسلام ان يمنعوها والخصاء
بالمد والقصر على وزن فعال نزع الخصيتين قيل المراد به الامتناع من النساء كما يفعله

اهل الكتاب

اهل الكتاب حتى يصير فى حكم الخصى كذا فى الكفاية ايضا ويعاد المنهدم اى ما انهدم من
البيعة او الكنيسة لا يمنع من الاعادة لان التوارث جرت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس فى دارنا فهذا دليل جواز الاعادة
لان البيعة لا تبقى دائمة الا انه يمنع من الزيادة على البناء الاول ولا يمكنون من نقلها
الى مكان آخر لانه احداث فى الحقيقة كذا فى الهداية والمستصفى وكذلك لا يمكنون
من احداث الصومعة للتخلى كذا فى الكفاية ثم قيل هذا فى الامصار دون القرى
لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام فلا تعارض باظهار ما يخالفها
وقيل يمنعون فى الامصار والقرى وهو الاصح لان فى القرى بعض الشعائر
والمروى عن ابى حنيفة انما كان فى قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وعلى هذا
ضرب الناقوس وبيع الخنازير والخمور على سبيل الاعلان والظهور لما كان فى
ذلك اعلاء كلمة الكفر واظهار مذلة الاسلام فيجب المنع ويميز الذمى عنا فى
الزى والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج و
يركب سرجا كالاكاف اى ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم
بان يمنعوا عن استعمال السلاح ولبس الثياب التى تختص باهل العلم والشرف
كالصوف ونحو ذلك وكذا فى المركب بان يمنعوا من ركب الخيل وكذا فى السرج
بان يركبوا سرجا كهيئة الاكف اذا ركبوا حمارا او ركبوا خيلا للضرورة وكذا
يؤخذ باظهار الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمى فوق
ثيابه دون ما يتزينون به من الزنار المتخذ من الابريسم وانما يفعل كذلك
صغارا عليهم وصيانة لصغر المسلمين وكذلك يؤخذ بالعلامات المميزة
وقلانسهم وملابسهم وانما يفعل كذلك صغارا عليهم وصيانة لضعفاء المسلمين
عن الالتباس بهم لان المسلم يكرم والذمى يهان فلا يبتدئ بالسلام ويضيق
عليهم الطريق فان لم يكن لهم علامة مميزة فلعلهم يتعاملون معاملة المسلمين
وكذلك يجب ان يميزوا نساءهم عن نسائنا فى الطرقات والحمامات ويجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)